٢ – [عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)] .

لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ

يقول المصنف – رحمه الله –: **[عن أبي هريرة – رضي الله عنه وأرضاه – قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)]** هذا الحديث مناسبة ذكره في كتاب الطهارة: أنه دل على وجوب الطهارة وفرضيتها، فناسب أن يبتدئ المصنف – رحمه الله – به كتاب الطهارة بعد حديث النية، وقوله: **[عن أبي هريرة]** هو حافظ الصحابة وديوان من دواوين العلم، حفظ من أحاديث النبي ﷺ الكثير الطيب، وقد اختلف العلماء – رحمهم الله – في اسمه واسم أبيه، حتى ذكر بعض العلماء ثلاثين قولاً، وذكر الحافظ ابن عبدالبر – رحمه الله – منها ما يقارب عشرين قولاً، فقيل: إن اسمه "عبدالرحمن بن صخر" وهو الذي اختاره غير واحدٍ من الأئمة، وقيل: عبد نُهمٍ، وقيل: عبد شمسٍ، وقيل: عبد عمرٍو، وقيل: عبد بن عائذ، وقيل: عبدالله، إلى غير ذلك من الأقوال التي ذكروها، أقبل أبو هريرة – رضي الله عنه وأرضاه – في سنة فتح خيبر، وذلك في أواخر السنة السادسة من الهجرة – من هجرته إلى المدينة –، ولما دخل المدينة أخبر أن النبي ﷺ قد خرج إلى خيبر، فترك المدينة وخرج إلى النبي ﷺ بخيبر وقدم عليه بعد أن فتحها صلوات الله وسلامه عليه، ولذلك رضخ له ولم يأخذ من الغنيمة، وكانت غنائم خيبر لأهل الحديبية كما ذكر أهل السير، وأسلم على يدي النبي ﷺ وصحِبَه ولازمه حتى قل أن يفارقه، وكان يجوع ويشتد به الجوع؛ لشدة فقره وقلة ذات يده، ولا يبالي بما يجده من العناء والنصب، وكل ذلك من أجل حفظ حديث رسول الله ﷺ، ولذلك مع تأخر إسلامه حفظ ما لم يحفظه غيره من الصحابة، حتى ذكر بقي بن مخلدٍ له خمسة آلاف حديث عن رسول الله ﷺ، ولقبه العلماء بـ"حافظ الصحابة"، والسبب في ذلك: أن النبي ﷺ قال: (من يبسط لي رداءه حتى أكلم الناس ثم لا ينسى شيئاً سمعه مني؟) فبسط أبو هريرة ﷺ رداءه لرسول الله ﷺ ثم أخذ رداءه فأصبح لا ينسى شيئاً من كلامه – صلوات الله وسلامه عليه –، وحفظ في السنوات الأخيرة من هدي رسول الله ﷺ الكثير الطيب، وأحب رسول الله ﷺ وأحبه رسول الله ﷺ حتى دعا له ولأمه، ولذلك كانت أمه تسب النبي ﷺ وتسب الإسلام، فجاء ذات يومٍ وهو يبكي إلى رسول الله ﷺ واشتكى له ما كان من أمه، فدعا النبي ﷺ لأمه بالهداية فرجع إليها، فلما وقف بالباب

سمع خشخشة الماء فأراد أن يدخل، قالت: إليك عني، فلما أتمت غسلها خرجت وقالت: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فبكى – رضي الله عنه وأرضاه – من الفرح، ثم أخبر النبي ﷺ فدعا له ولأمه بالمغفرة، وسأل الله أن يحببه لعباده المؤمنين، ولذلك يحبه المؤمن ويبغضه المنافق – رضي الله عنه وأرضاه –، وقد حفظ لنا من سنة رسول الله ﷺ وهديه ما لم يحفظه غيره، والسبب في ذلك: أنه كان المهاجرون والأنصار يشغلهم الصفق في الأسواق للتجارات والأموال، وكان أبو هريرة – رضي الله عنه وأرضاه – مشغولاً بصحبته صلوات الله وسلامه عليه، يشهد إذا غابوا ويحفظ إذا نسوا، فكان عنده ما لم يكن عند غيره – رضي الله عنه وأرضاه –، وتوفي سنة سبعٍ وخمسين – وقيل بغيرها – ودفن ببقيع المدينة، يقول: **[قال رسول الله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)]** القبول يستعمل بمعنى الرضا، إذا رضي الإنسان عن الشيء فقد قبله، يقال: قبل العذر: إذا رضي به وأقر صاحبه عليه، وقوله: **[(لا يقبل الله)]** القبول في الشرع: إما أن يراد به: الصحة والإجزاء، وإما أن يراد به: حصول الثواب المترتب على العبادة، فإذا قيل: "تقبل الله الصلاة" بمعنى الصحة والإجزاء، فإن ذلك معناه: أن المكلف لا يطالب بإعادة العبادة، وإذا قيل: "تقبل الله الطاعة" بمعنى أنه أثاب عليها، فهذا هو المعنى الأكمل والأشمل، وهو الذي عناه الله ﷻ بقوله: ﴿**إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ**﴾ وبقوله ﷻ: ﴿**أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُواْ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ**﴾ فهذا هو القبول بمعنى حصول الثواب، قال العلماء: الثاني يستلزم الأول ولا عكس، والحديث المراد به: الأول، أي: لا تصح صلاة الإنسان ولا تجزيه إذا كان محدثاً حتى يتوضأ، وقوله: **[(إذا أحدث)]** أي: وقع منه الحدث، يقال: حدث كذا بمعنى: طرأ وجدّ، ومنه: الحديث بمعنى الجديد، وقوله: **[(إذا أحدث)]** أي: وقع منه الحدث، والحدث يشمل الحدث الأصغر والحدث الأكبر، ولكن المراد به هنا: الحدث الأصغر، أي: إذا أحدث ببولٍ أو غائطٍ أو ريحٍ، أو كان منه ما يكون في حكم الحدث: كالنوم المستغرق الذي يذهب معه الشعور، فقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث)]** أي: إذا وقع منه الحدث، وقوله: **[(صلاة)]** نكرةٌ شاملةٌ لصلاة الفرض وصلاة النفل، وقال العلماء: في هذه العبارة دليلٌ على وجوب الوضوء لصلاة الجنازة، وذلك أن النبي ﷺ قال: **[(لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث)]** وهي نكرةٌ فتشمل كل ما يسمى صلاةً، والصلاة على الجنائز صلاةٌ فيجب لها الوضوء، وخالف الإمام أبو حنيفة – رحمة الله عليه – فقال بصحتها بعدم الوضوء، والصحيح: ما ذهب إلى الجمهور، واختلفوا في الطواف بالبيت: هل تشترط له الطهارة أو لا تشترط؟

فذهب جمهور العلماء إلى اشتراط الوضوء للطواف بالبيت، سواءً كان الطواف عن فرضٍ أو كان عن نافلةٍ، فلا يصح الطواف ولا يجزي إلا إذا كان صاحبه متوضئاً.

واستدلوا بحديث ابن عباسٍ في السنن: أن النبي ﷺ قال: (الطواف بالبيت صلاة) فسمى الطواف صلاةً، والصلاة لا تصح بغير وضوءٍ لحديثنا.

وقالوا: إن النبي ﷺ منع أم المؤمنين أن تطوف بالبيت لما حاضت، وقال -كما في الصحيحين -: (اصنعي كما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت) فنهاها عن الطواف لكونها غير متطهرةٍ فدل على كون الطواف مما تشترط له الطهارة.

وقوله – عليه الصلاة والسلام -: **[(حتى يتوضأ)]** أي: يفعل الوضوء، والوضوء مأخوذٌ من الوضاءة: وهي الحسن والجمال؛ لأن صاحبه يشرق وجهه ويضيء بالطاعة والتقرب لله ﷻ بفعل الوضوء، ولذلك قال ﷺ: (إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء) فدل على أن هذه التسمية لمعنىً شرعيٍ: وهو كون المتوضئ يأتي يوم القيامة وقد أشرق وجهه بطهارة الوضوء.

وقوله – عليه الصلاة والسلام -: **[(حتى يتوضأ)]** المراد به: إذا كان الإنسان متمكناً من الوضوء، أما إذا لم يكن متمكناً من الوضوء: فإنه يصير إلى البدل وهو التيمم ، ولذا يعتبر قوله: **[(حتى يتوضأ)]** أصلٌ، والتيمم بدلٌ عن هذا الأصل.

واستدل بهذه الجملة جماعةٌ من العلماء – رحمهم الله – في حكم فاقد الطهورين: أنه لا تصح صلاته؛ لأنه لم يتوضأ، وتوضيح ذلك: أن الإنسان إذا فقد الماء والتراب، أو كان لا يمكنه أن يتوضأ ولا يتيمم: كإنسانٍ ربطت يداه ولم يستطع أن يتوضأ ولا يتيمم حتى كاد وقت الصلاة أن يخرج، فهل يصح أن يصلي على حالته أو ينتظر حتى يتمكن من الوضوء والتيمم؟ فللعلماء في هذه المسألة أقوالٌ:

القول الأول: أنه يصلي على حالته، ولا يلزمه أن يعيد الصلاة إذا تمكن من الوضوء والتيمم بعد الوقت.

والقول الثاني: أنه لا يصلي ولا يعيد.

والقول الثالث: أنه يصلي ويعيد، بمعنى: أنه يصلي على حالته ثم إذا تمكن من الوضوء بعد ذلك أعاد الصلوات.

القول الثالث: لا يصلي ولا يعيد، أي: أنه غير مطالبٍ بالصلاة ولا يطالب بإعادتها.

والقول الرابع: أنه يقضي ولا يصلي، فهذه أربعة أقوالٍ للعلماء – رحمهم الله -.

وصورة هذه المسألة: أن يكون الإنسان في مكانٍ لا يوجد فيه ماءٌ ولا يمكنه أن يتيمم بشيءٍ يصح التيمم به، فحينئذٍ يعتبر فاقداً للطهورين، ومن صورها: إذا ربطت يداه، أو كان مهدداً بمعنى: أنه لا يمكنه الوصول إلى الماء وإذا حاول الوصول إليه قتل، ونحو ذلك من وسائل الإكراه، فالذين قالوا: إنه لا يصح منه أن يصلي استدلوا بهذا الحديث، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نفى قبول الله للطاعة – أعني: الصلاة – إلا بعد الوضوء، فدل على أنه لا يصح منه أن يصلي على حالته. والذين قالوا: يصلي ولا يعيد استدلوا بما ثبت في الحديث عن النبي ﷺ: أنه لما خرج في غزوة ذات السلاسل ونزل بذات الجيش، وفقدت عائشة – رضي الله عنها – قلادة أسماء – رضي الله عن الجميع –، وطلبها نفرٌ من أصحاب النبي ﷺ فأدركتهم الصلاة قبل نزول التيمم وليس عندهم ماءٌ، فصلوا على حالتهم ثم قدموا على النبي ﷺ فأقرهم ولم يأمرهم بإعادة الصلاة، ووجه الدلالة: أنهم صلوا بدون وضوءٍ وبدون تيممٍ، أما الوضوء: لكونهم لا يجدون الماء، وأما التيمم: فلأنه لم يشرع بعد، فدل على أن من لم يستطع الوضوء والتيمم يصلي على حالته ولا يعيد. واستدل الذين قالوا: يصلي ويعيد بأنه يصلي؛ لأن الإنسان مطالبٌ بفعل الصلاة والوضوء، فإذا تعذر الوضوء بقي فعل الصلاة فيؤمر بفعل الصلاة ولا يؤمر بفعل الوضوء، فحينئذٍ يصلي على حالته ثم يعيد الصلاة؛ لأن الصلاة لا تصح بدون وضوءٍ لهذا الحديث. والذين قالوا: لا يصلي ولكن يقضي استدلوا بأن الصلاة لا تصح بدون وضوءٍ وتيممٍ، وحينئذٍ يمتنع من فعل الصلاة، فإذا خرج وقتها ووجد الماء أو أمكنه التيمم: فإنه يقضي ما أمره الله ﷻ بفعله، والذين قالوا: بإسقاط الصلاة والوضوء قالوا: إنه لا يطالب بالوضوء للعجز، ولا يطالب بالصلاة؛ لأن الصلاة لا تصح، فإذا خرج الوقت فإنه لا يطالب بالإعادة؛ لأنها لم تفرض عليه أداءً. وأقوى الأقوال: أنه يصلي على حالته؛ لظاهر حديث السنن الذي قدمناه، وهو يعتبر بمثابة المخصص لعموم حديثنا.

الأسئلة :

السؤال الأول : فضيلة الشيخ : شخص تغيرت نيته خلال العمل، أي نوى العبادة ثم خالطها شيئاً يناقض الإخلاص، فما الحكم في ذلك ؟

الجواب : بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد :

فإن العبادة لا تصح إلا إذا أخلص الإنسان في نيته فيها، حتى ينتهي منها، وهذه هي مسألة الاستصحاب للنية، فلو أنه استفتح الصلاة وهو يريد القربة لله –ﷻ–، ثم رأى شخصاً ينظر إليه فصار

مرائياً لهذا الناظر فإنه حينئذ يعتبر مرائياً ويحبط عمله، والأصل في ذلك كما ذكر العلماء قوله –ﷻ– : ﴿ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ فهذه من صفة المنافقين أنهم إذا عملوا العمل نظروا إلى الرياء والسمعة بين الناس، ويستوي في ذلك أن تكون المخالطة في أول النية، أو تكون أثناء فعل العمل فإن ذلك كله يوجب حبوط العمل . والله –تعالى– أعلم .

السؤال الثاني : فضيلة الشيخ : من صام الصوم الواجب عليه كالقضاء مثلاً في يوم الاثنين لكسب فضل الصوم في هذا اليوم، فهل يجوز له ذلك ؟

الجواب : بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد :

فهذه المسألة تعتبر من مسائل الاندراج، فلما كان مقصود الشرع من يوم الاثنين والخميس أن يكون الإنسان صائماً وذلك لقوله –عليه الصلاة والسلام– : ((أحب أن يعرض عملي وأنا صائم)) فإنه إذا صام بنية الفريضة وقصد هذا المعنى تحقق مقصود الشرع، وكان له الأجران أجر الفريضة، وأجر فضل اليوم بالتأسي بالنبي –ﷺ– . والله –تعالى– أعلم .

السؤال الثالث : فضيلة الشيخ : هل يشترط اتحاد النية في الصلاة بين الإمام والمأموم؟ أفتونا مأجورين.

الجواب : هذه المسألة وهي مسألة موافقة المأموم في نيته لنية الإمام فريضة ونافلة اختلف العلماء –رحمهم الله– فيها على قولين :

فقال الجمهور : إنه لابد من موافقة نية المأموم للإمام، فإذا كان الإمام ينوي الظهر تنوي الظهر، وإن نواها فريضة تكون منك فريضة، فلا يصح أن ينوي الفريضة وراء من ينويها نافلة .

وقال الشافعي –رحمه الله– ووافقه بعض أصحاب الإمام أحمد : إنه يجزيه أن تكون النية مختلفة، فيصلي الفريضة وراء من يتنفل، واحتج الجمهور بقوله –عليه الصلاة والسلام– في حديث أنس في الصحيحين : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) قالوا : فدل هذا الحديث على كون المأموم موافقاً لإمامه فلازم ذلك أن تكون نيته كنية الإمام . واستدل الإمام الشافعي بحديث معاذ –رضي الله عنه وأرضاه– أنه كان يصلي مع النبي –ﷺ– العشاء، ثم ينطلق إلى قومه فيصلي بهم العشاء، هم مفترضون وهو متنفل، وهذا الحديث ثابت في الصحيح وهو يدل دلالة واضحة على جواز إيقاع الفريضة وراء من ينوي النافلة، ويعتبر بمثابة المخصص لعموم قوله : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) وهو أصح القولين، والعلم عند الله –ﷻ–،

وقالوا : إنه على هذا يجوز أن يصلي الفرض وراء من يتنفل، بشرط أن تتحد صورة الصلاتين، فإذا كان يصلي المغرب وراء العشاء أو العشاء وراء المغرب لم يجزه؛ لاختلاف صورة الصلاتين، ويجوز أن يصلي الفريضة وراء الفريضة إذا اتحدت صورتهما، كمن يصلي الظهر وراء العصر أو العصر وراء الظهر؛ لأن الظهر والعصر كل منهما رباعية، فيصح حينئذ أن يوقع العصر وراء الظهر لأن الصلاتين متفقتان في الصورة، ولا يؤثر الاختلاف في النية . والله –تعالى– أعلم .

السؤال الرابع : فضيلة الشيخ : هل هجرة المعاصي إلى الطاعات أو الطاعات إلى المعاصي داخل في هذا الحديث ؟

الجواب : الهجرة بالمعنى العام المراد بها المفارقة لكل ما حرم الله –ﷻ–، قالوا : وقد دخلت الهجرة بمعنى الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام لأنها من لوازم الإسلام، وكانت شرطاً في الإسلام ثم نسخ ذلك، وقال العلماء : إنها تعتبر بهذا المعنى من أفراد العام، وعلى هذا فإن الهجرة بمعنى الترك لمعاصي الله –ﷻ– هي الأصل، وترك البلاد الكافرة والانتقال منها إلى بلد الإسلام المقصود منه مجانبة مكان المعصية إلى مكان الطاعة، وهو بمعنى الهجرة العام الذي ذكرناه . والله –تعالى– أعلم .

السؤال الخامس : رجل صلى لغير القبلة لمدة شهر كامل، وذلك في منزله حيث كان مريضاً وهو في المدينة، إلا أنه يجهل اتجاه القبلة فما الحكم في ذلك ؟

الجواب : إذا قصر المكلف فإنه يلزم بعاقبة تقصيره، والأصل في ذلك حديث الصحيحين أن النبي –ﷺ– قال: ((ويل للأعقاب من النار)) فهؤلاء الذين تركوا غسل الأعقاب إنما تركوها بسبب التقصير، فلو أنهم تحروا لرأوا اللمعة ورأوا المكان الذي لم يُغسل، قال العلماء : وهذا أصل عام فمن قصر في الطاعة حتى ضيع الفريضة فإنه يلزم بعاقبة تقصيره، وضمانها ولزوم إقامتها على الوجه المعتبر شرعاً، فلو أن هذا سأل وتحرى لم يقع في الإخلال، فلما قَصَّر أُلزم بعاقبة تقصيره، قال العلماء : من صلى إلى غير القبلة داخل المدينة لم يُعذر، ويلزمه أن يعيد صلاته لمكان الإخلال . والله –تعالى– أعلم .

السؤال السادس : ما حكم التلفظ بالنية وهل يجوز التلفظ بها عند الإحرام بالحج أو العمرة ؟

الجواب : جماهير العلماء –رحمة الله عليهم– على عدم مشروعية التلفظ بالنية، وذلك لأن النبي –ﷺ– لم يأمر بالنطق بها، وإنما ورد اللفظ في موضعين : الموضع الأول : في الإحرام وثبت في الصحيح من حديث عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أن النبي –ﷺ– قال : ((أتاني الليلة آت من ربي وقال : أهل في هذا الوادي المبارك وقل : عمرة في حجة)) وسمع النبي –ﷺ– الرجل يقول : لبيك عن شبرمة فلم ينكر عليه،

ولذلك قال العلماء : إنه يلبي بحجه ويلبي بعمرته، قال أنس –رضي الله عنه– : لقد كنت تحت ناقة النبي –ﷺ– يمسني لعابها أسمعه يقول : ((لبيك عمرة وحجة)) فدل هذا على مشروعية التلفظ بنسك الحج والعمرة.

وأما بالنسبة للموضع الثاني فهو في ذبح النسك، ولذلك قال ﷺ : ((اللهم هذا منك ولك، اللهم هذا عن محمد وآل محمد)) وقال في الكبش الثاني في أضحيته : ((اللهم هذا عمن لم يضح من أمة محمد)) فهذان موضعان مخصوصان، وأما ما عداهما فإنه باقٍ على الأصل، ولذلك لا يشرع التلفظ به، ومذهب جمهور العلماء على عدم مشروعيته . والله –تعالى– أعلم .

السؤال السابع : فضيلة الشيخ : هل يجوز للشاب أن يستدين مبلغاً من المال ليتزوج به، مع أن الرسول –ﷺ– صرف الشباب في الحديث : ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج...)) إلى آخر الحديث فصرفه إلى الصوم، فما توجيهك لي وجزاك الله خيراً ؟

الجواب : الدين لا حرج فيه، خاصة إذا كانت نية الإنسان صالحة، وكانت أم المؤمنين ميمونة –رضي الله عنها– تستدين وتلام في دينها فقالت : لا أترك الدين بعد أن سمعت رسول الله –ﷺ– يقول : ((من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه)) فمن أخذ الأموال وهو يريد أداءها أدى الله عنه، وأعانه على أدائها، والأفضل والأكمل أن لا يتزوج بالدين؛ لأنه إذا تزوج بالدين دخل مشتت الأفكار مهموم النفس، وهو هم الليل وذل النهار، ولذلك إذا خاف على نفسه الفتنة نعم، وأما إذا أمكنه أن يصبر أو يعالج بالصوم فإنه يصبر ويعالج بالصوم، فذلك أفضل له وأكمل . والله –تعالى– أعلم .

السؤال الثامن : الدخول في الصلاة بدون استحضار النية ثم نوى بصلاته النية التي يريد، فما حكم ما مضى من صلاته بدون نية ؟

الجواب : لا تصح الصلاة إلا بنية، لأنها عبادة والله –تعالى– يقول : ﴿فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ فإذاً لا تصح الصلاة حتى ينوي الإنسان، وشرط النية أن تكون قبل تكبيرة الإحرام، أو على الأقل تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام، فإن كان هناك فاصل بين النية وبين تكبيرة الإحرام فإن كان من جنس الصلاة وكان يسيراً فإنه يغتفر في مذهب طائفة من العلماء –رحمهم الله–، كمن دخل المسجد وهو يريد أن يصلي الظهر، ثم نسي النية حتى قام في الصف وكبر قالوا : دخوله في المسجد وهو بنية الظهر مستصحب إلى تكبيرة الإحرام فيُغتفر، أما لو أنه لم ينو أصلاً ثم كبر تكبيرة الإحرام ثم طرأت له النية بعد فلا يجزيه ذلك، وصلاته نافلة إن كانت عن فرض . والله –تعالى– أعلم .

السؤال التاسع : لو أن أحداً توضأ ليقرأ القرآن، ثم صلى بهذا الوضوء فهل تصح الصلاة ؟

الجواب : إذا توضأ فالأفضل أن ينوي رفع الحدث، وأما إذا نوى الأقل فمذهب طائفة من العلماء أنه لا يستبيح به الأعلى، مثال ذلك : لو نوى قراءة القرآن أو الطواف فإنه لا يستبيح به الصلاة المفروضة، ولو نواه لنافلة لا يصلي به فريضة، قالوا : لقوله –عليه الصلاة والسلام– : ((وإنما لكل امرئ ما نوى)) قالوا : وحينئذ يختص بما نواه إن كان لفريضة فلفريضة، وإن كان لنافلة فلنافلة، وعلى هذا فالأفضل أن يخرج الإنسان من الإشكال فينوي رفع الحدث حتى يصلي ما شاء من النوافل والفرائض، ويفعل كل ما تشترط النية له . والله –تعالى– أعلم .

السؤال العاشر : هل الشك في النية يبطلها ؟

الجواب : الشك في النية يأتي على صورتين :

الصورة الأولى : أن يكون قهرياً، وذلك مما يبتلى به الموسوس فهذا معفو عنه؛ لأنه ليس بيده، ولا يمكنه أن يتخلص منه، والله لا يكلف نفساً إلا ما في وسعها .

والحالة الثانية : أن يكون باختياره وهو مؤثر . وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.